

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة تحت رقم ١١٣ مكرر نصها كالاتي :
مادة (١١٣) مكرر - يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عندما تكون القوات في خدمة الميدان أن يوقع العقوبات الانضباطية الآتية على الضباط . وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية ؛

(١) حرمان الضابط من أقدمته في الرتبة .
(٢) تنزيل الضابط من رتبته الى رتبة أدنى منها .
(٣) تنزيل الضابط الى درجة ضابط صف أو عسكري .
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن ضم المعهد العالي للصحة العامة إلى جامعة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ ولائحته الأساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم المعهد العالي للصحة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم المعهد العالي للصحة العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يضم المعهد العالي للصحة العامة إلى جامعة الاسكندرية ويكون ممهدا من المعاهد التابعة لها وتمثل وزارة الصحة في مجلسه .

مادة ٢ - تعتبر الدرجات العلمية التي سبق أن منحها المعهد معادلة لمثلها من الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات .

مادة ٣ - يحتفظ لأعضاء هيئة التدريس وموظفي المعهد الإداريين والفنيين والكثابين بمراكمهم القانونية الثابتة لهم وقت صدور هذا القانون على أن تطبق عليهم جميع القوانين واللوائح التي تطبق على أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعات .

مادة ٤ - يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛